محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية:٢٠١٤/٤٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ في القضية رقم ٢٠١٣/٦٣٦ المتضمن الحكـم عليـه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس وعشرين سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة ومصادرة السلاح الناري المضبوط والأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١- لم تعلل المحكمة قرارها تعليلاً وافياً ولم تزن بينة النيابة العامة وزناً دقيقـاً ولم تناقش المظاهر الخارجية لأفعال الجاني المادية مناقشة وافية .

٢- أخطأت المحكمة بالاستنتاج الذي توصلت إليه حيث إنه لا يوجد نية جرميـة ابتداء حيث إنه جاء في أقوال شهود النيابة أشقاء المغدورة بأنه كانت عنـده النية في خطبة هذه الفتاة على سنّة الله ورسوله وليس كما توصـلت إليـه

المحكمة أن هناك قصد جرمي للقتل إنما هناك فساد بالاستدلال وعيب في الاستنباط الذي توصلت إليه المحكمة .

٣- أخطأت المحكمة بصرف النظر عن شاهد النيابة المدعو

حيث لم ترد مشروحات أنه خارج البلاد إنما تم صرف النظر إلى سماع شهادته بناءً على مشروحات التنفيذ القضائي بعدم العثور عليه رغم أنه شاهد ضروري للفصل في مثل هذه القضية وسماع شهادته سنداً لأصول المحاكمات الجزائية .

٤- أخطأت المحكمة في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى .

٥- يخلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفاية التعليل وغموضه .

٦- خالفت المحكمة القانون في تطبيقه أو تأويله .

٧- أخطأت المحكمة بعد الأخذ بعين الاعتبار البصمات التي كانت على المسدس .

٨- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق القانون من حيث إن العيار الناري قد خرج من مسدس المتهم إلا أنه غير معروف من الذي ضغط على الزناد وبالوقت ذاته نجد إنه أطلق عياراً نارياً واحداً ولم يتكرر مما يعني أنه تم عن غير قصد ومن أحد الأشخاص الموجودين وقت الجريمة بعد منصف الليل وأثناء السكر والتعاطي .

٩- أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أقوال الطبيب الشرعي من حيث إن العيار الناري كان باتجاه الأمام واليمين والأسفل إلى الخلف واليسار والأعلى وهذا يدل على أنه كان هناك عراك بين الموجودين حيث جاءت أقوال الطبيب الشرعي واضحة من حيث إنه من الأسفل إلى الأعلى وبعكس ذلك لو كان بالوضع الطبيعي (إطلاق العيار الناري) لكان من الأمام إلى الخلف وليس من الأسفل إلى الأعلى .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ وبكتابه رقم ٢٠١٤/١٠٣ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٤١٣ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ قد أحالت المتهم :
-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١- جناية القتل تمهيداً لجناية خلافاً للمادة ٢/٣٢٨ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

٢- جناية الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين ٢/١/٢٩٦ و ٦٨ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ عقوبات مكررة ثلاث مرات .

٣- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ٢٩٢/١/أ و ٦٨ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ عقوبات مكررة ثلاث مرات .

٤- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٥- جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .

٦- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة ، وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٦٣٦ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المغدورة ترتبط بعلاقة غرامية بالمتهم فيما ترتبط ابنة شقيقها الشاهدة بالشاهد بعلاقة مماثلة ، وأنه مساء يوم ٢٠١٣/٢/٧ اجتمع كل من المتهم والشاهد بالمغدورة والشاهدة وبحضور صديقتيها كل من الشاهدتين للتين حضرتا لزيارتها من محافظة العاصمة وذلك في منزل الشاهدة الكائن في حي الأخوة في منطقة المشارع مستغلين جميعاً

lawpedia.jo

وجود زوج الشاهدة في عمله في عمان ، وخلال هذه السهرة التي امتدت إلى مـــا بعد منتصف الليل تناول المتهم والمغدورة والشاهدين المشروبات الروحية وقاموا بتدخين سجائر مادة الماريجوانا المخدرة وطعـــام العـــشاء الـــذي شـــاركتهم فيـــه الشاهدتان وبعدها قامت الأخيرتان بالتوجه إلى إحدى الغرف للنـــوم فيمـــا اختلى الشاهد بالمدعوة بالصالة وقام المتهم والمغدورة بالدخول إلى غرفة أخرى وهناك جرى بينهما عتاب لاستشعار المغدورة بأن المتهم كان يغازل الشاهدتين

مما أثار لديها مشاعر الغيرة وتطور الأمر إلى خلاف مما أثار المتهم والذي كان يحوز مسدساً وأداة حادة (موسى) قام بحملها وتوجه إلى الغرفة التي تنام فيها الشاهدتين وأدخل معه الشاهدين وأغلق الغرفة وقـــام بتهديـــد الجميـــع بواسطة المسدس المشهر بعـــد سحب أقسامـــه وتجهيزه والموس وأمر الفتيات الثلاث بأن ينزعن ملابسهن بالكامل ونتيجـــة للخـــوف الـــذي انتـــاب الشاهدتين قامت الأولى بنزع بلوزة كانت ترتدي أسفلها بلوزة أخـــرى فيمـــا قامت الثانية بإنزال سحاب البلوزة التي ترتديها وترتدي أسفلها بلوزة أخرى . وعندها قام الشاهد بمحاولة منع المتهم من التمادي أكثر بأفعاله وطلب منه الكف عن ذلك فما كان من المتهم إلا أن أمره هو أيضاً بنزع ملابسه وأن يقوم باغتصابهن جميعاً فقام الأخير بسحب (موسى) كان يحمله وأشهره بوجه المتهم عندها دخلت المغدورة ووقفت بينه وبين الشاهد وحاولت تهدئته إلا أنه ولغيظه منها خاطبها قائلاً ((إنت واقفة إلـــي علـــى النقرة)) ووجه مسدسه نحو رأسها وأطلق عليها عياراً نارياً واحداً عن بعد يقل عـــن ٦٠ سم سقطت على إثره على الأرض مضرجة بدمها فيما صار هو يصرخ ((ماتت قتلتها)) وغادر الجميع المكان وتم ابلاغ الشرطة ، وتبين بنتيجة الكشف على جثة المغدورة بـــأن سبب وفاتها هو تهتك مادة الدماغ والنزف الدموي فيه نتيجة العيار الناري ، وقام المـــتهم بتاريخ ٢٠١٣/٢/٨ بتسليم نفسه وتسليم سلاح الجريمة لرجال الأمن وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت ما يلي :

إن أفعال المتهم تجاه المغدورة بتاريخ الحادثة والمتمثلة بقيامه بإطلاق النار مـــن مـــسدس تجاه المغدورة وأصابتها برأسها عن قرب إصابة أدت إلى وفاتها نتيجـــة تهتـــك الـــدماغ والنزيف فيه نتيجة العيار الناري تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتـــل القـــصد وفقـــاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وأن الأفعال التي اتاها المتهم تجاه المجني عليهن والمتمثلة بقيامه تحت وطأة التهديد بالسلاح والطلب منهن نزع ملابسهن بالكامل ليقوم الشاهد بممارسة الجنس معهن رغماً عنهن وقيام الشاهدتين بالفعل بنزع بعض ملابسهما وبقاء ملابس الأخرى على جسمها ولأسباب خارجة عن ارادته لم يتمكن من اتمام فعلته بسبب ممانعة المجني عليها وتدخل الشاهد الذي حال بينه وبين ما عقد العزم عليه وأن هذه الأفعال بوصفها المتقدم تعتبر بدءاً في تنفيذ الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جريمتي هتك العرض والاغتصاب ، حيث إن افعاله بحال تمامها كانت تشكل إخلالاً جسيماً بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليهن ومساساً بعورات تحرص المجني عليهما على صونها والذود عنها هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنايتي الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/١/٢٩٦ و ٦٨ عقوبات والشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢/أ و ٦٨ عقوبات ، إلا أن هذه الأفعال من باب التعدد المعنوي للجرائم المنصوص عليها بالمادة ٥٧ من قانون العقوبات إذ انهما فعلاً واحداً شمله وصفان قانونيان مما يوجب الحكم عليه بعقوبة الجرم الأشد وهو جناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين ١/٢٩٢/أ و ٦٨ عقوبات بعدد حالات التكرار وبدلالة المادة ١٠١ عقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .

lawpedia.jo

وقضت المحكمة بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالفقرة د من المادة ١١ من القانون ذاته بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات الحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة الحادة حال ضبطها .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات لانتفاء ركنها القانوني .

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالاغتصاب طبقاً لأحكام المادتين ٢٩٢/١/أ و ٦٨ عقوبات بدلالة المادة ١٠١ عقوبات مكررة ثلاث مرات .

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل وفق أحكام المادة ٣٢٨/٢ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته إلى جناية القتل وفق أحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل وفق أحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته حسبما عدلت إليه

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة معاقبة المجرم على الوجه التالي :

١- عملاً بأحكام المادتين ٢٩٢/١/أ و ٦٨ عقوبات الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايات الشروع بالاغتصاب المسندة إليه وعملاً بالمادة ١٠١ من قانون العقوبات إضافة سنة واحدة على كل جناية بحيث تصبح العقوبة الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايات الشروع بالاغتصاب الثلاث المجرم بها .

٢- عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات الحكم عليه بالوضع بالأشغال المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٠١ عقوبات إضافة مدة خمس سنوات إليها تصبح العقوبة الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس وعشرين سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة .

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات الحكم بإنفاذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح العقوبة النهائية الواجبة التنفيذ بحقه هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس وعشرين سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة ومصادرة السلاح الناري المضبوط والأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الثالث نجد إن قيام محكمة الجنايات الكبرى وفـــي جلـــسة ٢٠١٤/١/٢٠ بتلاوة شهادة الشاهد المأخوذة لدى المدعي العام لتعذر إحضاره من قبل إدارة التنفيذ القضائي كونه لم يتم العثور عليه ومن المتوارين عن أنظار الشرطة يتفق وأحكام المادة ١٦٢ من الأصول الجزائية مما يتعين رد هذا السبب .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز : الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقـديرها وســلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

١- من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايـــات الكبـــرى جـــاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمـــة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقـــرات منهـــا ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المـــادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً شهادة كل مـــن الـــشهود

المأخوذة تحت القسم القانوني لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى والملازم والوكيل والنقيب

وإفادة المتهم الشرطية والتي أقامت النيابة العامة البينة على سلامة الظروف التي أدليت بظلها وشهادته أمام مدعي عام الجنايات الكبرى وشـــهادة الـــدكتور والتقرير الطبي بحق المجني عليها والذي يبين بأن المغـــدورة مصابة بعيار ناري واحد مدخله بأعلى محجر العين اليمنى ومستقر داخل الجمجمـــة وأن سبب الوفاة تهتك الدماغ والنزيف فيه نتيجة العيار الناري .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

lawpedia.jo

٢- من حيث التطبيق القانوني :

نجد إن المتهم / المميز وأثناء سهره مع كل من الشهود والمغدورة سكينة وفي منزل الشاهدة وبعد تناول العشاء والكحول من قبله ومن قبل الشاهدين والمغدورة سكينة وتدخين الحشيش وبعد ذلك دخل المتهم مع المغدورة سكينة إلى إحدى الغرف وحصل بينهما مشادة كلامية خرج على إثرها المتهم من الغرفة إلى الغرفة الثانية التي تتواجد فيها كل من الشاهدتين وطلب منهما خلع ملابسهما بالكامل وقد دخل إلى الغرفة كل من الشاهدين وحاولا منعه من ذلك حينها طلب منهم كلهم خلع ملابسهم وطلب من الشاهد ممارسة الجنس مع الثلاثة أمامه وذلك تحت التهديد حيث كان معه مسدس وبيده الثانية موسى حينها دخلت المغدورة سكينة إلى الغرفة وحاولت ثني المتهم عن تلك الطلبات من الشهود المشار إليهم وحاولت إقناعه بإعطائها المسدس إلا أن المتهم صوب مسدسه تجاه المغدورة وأطلق عياراً نارياً واحداً على رأسها حيث سقطت على الأرض ونتج عن ذلك وفاة المغدورة هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل بالتطبيق القانوني وسائر أركان وعناصر جناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وجنايتي الشروع بالاغتصاب وهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/١/٢٩٦و٦٨ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات والمادتين ١/٢٩٢/أ و ٦٨ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ عقوبات مكررة ثلاث مرات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

٣- من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه على المتهم تقع ضمن الحد القانوني للجنايات التي جرم وأدين بها وبذلك يكون القرار المطعون فيه موافقاً للأصول والقانون مما يتعين رد أسباب التمييز .

lawpedia.jo

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :

فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك فنحيل إليه تحاشياً للتكرار .

لـــــذلك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــــه .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٨م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo